

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم

والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٠

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

#### قرار (المادة الأولى)

تعقد دائرة لنظر قضايا الأسرة ودائرة لنظر القضايا المدنية ، يكون مقرها

محكمة ههيا الابتدائية لنظر القضايا الواردة من مراكز (فاقوس - الحسينية -

أبو كبير - كفر صقر - أولاد صقر - ههيا) .

**(المادة الثانية)**

تعقد دائرتان لنظر قضايا الأسرة ودائرة لنظر القضايا المدنية ، يكون مقرها محكمة الزقازيق الابتدائية - مأمورية بلبيس لنظر القضايا الواردة من مراكز (بلبيس - العاشر من رمضان - مشتول السوق) .

**(المادة الثالثة)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٠/٥/٣

صدر في ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان